# سه الله الرحمن الرحيم

#### باسم الشعب

#### الدائسرة الدستسورية

بجاستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 8 شعبان 1444 ه الموافق 2023.02.28 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار: عبدالله محمد أبورزيزة. "رئيس المحكمة"

وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير بن موسى. فتحي حسين الحسومي.

بشير علي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.

أبوجعفر عياد سحاب. بالنور عاشور الصول.

عمر عبدالخالق الزوى. مصطفى امحمد المحلس.

محمد أحمد الخير. على أحمد النعاس.

د. موسى الشتيوي النايض. عبدالسميع محمد البحري.

شعبان ميلاد الحبيشي. يوسف المرتضى الشاعري.

عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: يوسف حسن سليمان.

وأمين سر الدائرة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

#### أصدرت الحكم الآتى

في الطعنين الدستوريين رقمي (60/18~,60/18) ق

من القانون رقم 13 لسنة 2013م ، بشأن العزل السياسي والإداري

أولاً : الطعن رقم 60/17 ق ، المقدم من : 1. \*\*\* ، 2. \*\*\*

\*\*\* .5 , \*\*\* .4 , \*\*\* .3

\*\*\* .9 , \*\*\* .8 , \*\*\* .7 , \*\*\* .6

. \*\*\* .11 . \*\*\* .10

( يمثلهم الحامي/ عبدالحميد السنوسي قريو )

### ضـــد : 1. رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته ، 2. رئيس الحكومة المؤقتة ( تنوب عنهما/ إدارة القضايا )

\*\*\* .2 .\*\*\* .1 : الطعن رقم 60/18 ق ، المقدم من : 1 . \*\*\* .3 .\*\* .5 . \*\*\* .4 . \*\*\* .3 .8 . \*\*\* .9 . \*\*\* .8 . \*\*\* .6 ... .10

( يمثلهم المحامي/ عبدالحميد السنوسي قريو ) ضـــد : 1. رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته ، 2. رئيس الحكومة المؤقتة ( تنوب عنهما/ إدارة القضايا )

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأى نيابة النقض ، والمداولة .

#### الوقائع

تخلص الواقعة في أن الطاعنين أقاموا هذين الطعنين على المطعون ضدهما بصفتيهما قائلين فيهما إنهم أعضاء بالهيئات القضائية وقد صدر القانون رقم 13 لسنة 2013م في شان العزل السياسي تضمن في مادته الثانية اعتبار عضوية إحدى الهيئات القضائية من الوظائف التي يحق للمشمولين بأحكام المادة الأولى منه توليها وأنهم كانوا قد تولوا في ظلل النظام السياسي السابق وظائف ومهام على سبيل الندب والإعارة أو التفرغ وفقاً لأحكام قانون نظام القضاء وهي من الوظائف المعينة بأحكام المادة الأولى ، ويسري عليهم من ثم القانون المذكور، وانتهوا إلى طلب الحكم بعدم دستوريته .

## أولا: في الطعن الدستوري رقم 17/60 ق

#### الإجراءات

بتاريخ 2013.7.23م قرر محامي الطاعنين الطعن بعدم الدستورية في هذا الطعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مسدداً الرسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة .

وبتاريخ 2013.7.31م ، أودع سند تفويض وأصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما بصفتيهما في 2013.7.25م .

وبتاريخ 2013.8.21م ، أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة دفاع عن المطعون ضدهما بصفتيهما .

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم دستورية نص الفقرة الحادية عشرة البند المتعلق بالهيئات القضائية من المادة الأولى والفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون العزل السياسى.

ثانياً : في الطعن الدستوري 60/18 ق.

### الإجراءات

تمت بذات الإجراءات المتعلقة بالطعن الدستوري رقم 17 /60 ق ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن الماثل بتاريخ 2014.02.24 قررت المحكمة ضم إليه الطعن رقم 77 /60 ق لوحده الخصوم والموضوع والسبب ، ثم وبجلسة 2022.12.05م تلى تقرير التلخيص والحاضر عن المطعون ضدهما بصفتيهما طلب انتهاء الخصومة في الطعنين لصدور قانون بتاريخ 2015.6.08م بإلغاء القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والنيابة تمسكت بمذكرتها المرفقة ، وحجزت الدعويان للحكم لجلسة 2022.02.23

#### الأسب\_\_\_اب

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبو لان شكلاً.

وحيث إن الدعوى الدستورية هي دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته لمخالفته للدستور فإن وجودها يدور وجوداً وعدماً مع وجود النص المطعون فيه.

وحيث إن المؤتمر الوطني العام أصدر بتاريخ 11/أبريــل/2013م التعـديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت بإضافة فقرة جديدة إلى المادة السادسة منه جاء فيها [ لا يُعد إخلالاً بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصــب السـيادية والقيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي ] وبناء على ذلك صدر القانون رقم 13 لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري ثم أصدر مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015.02.02م القانون رقم 2 لسنة 2015م بإلغاء القانون رقم 13 لسنة 2013م في شأن العرل السياسي، والإداري، وقد نصت المادة الأولى منه على أن [ يلغى القانون رقم 13 لسنة 2013م بشـأن العزل السياسي والإداري، الصادر عن المؤتمر الوطني العام ]، ونصت المادة الثانية على أن العمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر فــي الجريــدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة]، فإن المشرع بهذا يكون قد استدرك العيب التشــريعي فــي القانون المطعون فيه.

وحيث إن القانون اللاحق قد أدرك هاتين الدعوبين قبل أن يتم الفصل فيهما من هذه المحكمة ، فإن النصوص المطعون بعدم دستوريتها لم يُعد لها وجود ، ويضحى الطعنان بعدم الدستورية لا يصادفان محلاً ، بما يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة في الطعنين .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً ، وفي الموضوع بانتهاء الخصومة في كليهما لزوال موضوعهما ، وإلزام الطاعنين المصاريف .

المستشار	المستشار	المتشار
فتحي حسين الحسومي	أحمد بشير بن موسى	عبدالله محمد أبورزيزة
		" رئيس الحكمة "
المستشار	المستشار	المستشار
أبوجعفسر عيىاد سحاب	نصر الدين محمد العاقل	بشيسر علسي العكاري
المستشار	المستشار	المستشار
مصطفى امحمد الملس	عمسر عبدالخالسق السزوي	بالنسور عاشسور الصسول
المستشار	المستشار	المستشار
د. موسى الشتيوي النايض	محمد أحمد الخير امبارك	علي أحمسد النعساس
المستشار	المستشار	المستشار
يوسف المرتضى الشاعري	شعبان ميلاد الحبيشي	عبدالسميع محمد البحري
	<b>Y</b>	المستشار
الصادق ميلاد خويلدي	<b>Y</b>	المستشار عبدالقادر عبدالسلام المنساز

<sup>\*</sup> ملاحظة : نطق بهذا الحكم الهيئة المنعقدة من المستشارين الأساتذة :

عبدالله محمد أبورزيزة ، أحمد بشير بن موسى ، فتحي حسين الحسومي ، بشير علي العكاري، نصر الدين محمد العاقل ، بالنور عاشور الصول ، عمر عبدالخالق الزوي ، مصطفى امحمد المحلس، علي أحمد النعاس ، محمد أحمد الخير ، موسى الشتيوي النايض ، عبدالسميع محمد البحري ، شعبان ميلاد الحبيشي، يوسف المرتضى الشاعري ، عبدالسلام المنساز ، امحمد الفيتوري سالم .

ط / سعاد ..